

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 363 هو من زيادتي أو أنكر الحق بعث المكتوب إليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانيا لقاضي بلد الغائب فإن لم يجد زيادة تمييز وقف الأمر حتى ينكشف فإن اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر أيضا مع المعاصرة إمكان المعاملة كما صرح به البندنجي والجرجاني وغيرهما ولو شافه الحاكم وهو في عمله بحكمه قاضيا ولو غير المكتوب إليه بأن اتحد عملهما وهو من زيادتي أو حضر القاضي إلى بلد الحاكم وشافه بذلك أو ناداه وكل منهما في طرف عمله أمضاه أي نفذه إذا كان في عمله لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب وهو حينئذ قضاء بعلمه بخلاف ما لو شافه به في غير عمله وما لو شافه بسماع الحجة فقط فلا يقضي بذلك وظاهر أن محله في الثانية حيث تيسرت شهادة الحجة والإنهاء ولو بلا كتاب فهو أعم من قوله والكتاب يحكم بمضي مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوى و الإنهاء بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى لا فيما دونه وفارق الإنهاء بالحكم بأن الحكم قد تم ولم يبق إلا الاستيفاء بخلاف سماع الحجة إذ يسهل إحضارها مع القرب والعبرة .